الموازنة المقاصدية في التعامل بالعملات الرقمية

Objective budgeting in dealing with digital currencies

إعداد: لحسن ابن العزيز

باحث في سلك الدكتوراه بالكلية المتعددة التخصصات بالرشيدية

جامعة مولاي اسماعيل مكناس

تاريخ الاستلام: 2024/4/22 تاريخ القبول: 2024 /5/3 تاريخ النشر: 2024/5/15

الملخص:

هدف هذا البحث إلى التعرف على الموازنة المقاصدية في التعامل بالعملات الرقمية، فلقد أدى تطور الوسائل التكنولوجيا وانتشار شبكة الانترنيت إلى إحداث ثورة رقمية شملت مناحي الحياة وأثرت بشكل كبير على أنماط الحياة المختلفة؛ حيث ظهرت بشكل سريع أدوات نقدية جديدة تتناسب مع هذا التطور، من أهمها العملات الرقمية الافتراضية التي انتشرت بشكل سريع ومهول، في ظل الأزمات الاقتصادية والاجتماعية والأوبئة وغيرها، مما جعلها محل نقاش بين الفقهاء المعاصرين والاقتصاديين، بين مانع ومجوز ومتوقف، وبين من يراها المستقبل الجديد للنقود، ومن يراها قنبلة اقتصادية عالمية موقوتة.

الكلمات المفتاحية: الموازنة المقاصدية، بالعملات الرقمية.

Abstract

The aim of this research is to identify the objective budget in dealing with digital currencies. The development of technological means and the spread of the Internet have led to a digital revolution that included all aspects of life and greatly affected different lifestyles. New monetary tools have rapidly emerged that are commensurate with this development, the most important of which are virtual digital currencies that have spread rapidly and dramatically, considering economic and social crises, epidemics, etc., which has made them the subject of discussion among contemporary jurists and economists, between prohibited, permissible, and halted, and among those who see them as the new future. For money, and those who see it as a global economic time bomb.

Keywords: objective budget, in digital currencies.

المقدمة":

وعلى الرغم من عدم الاعتراف بها لدى كثير من الدول إلا أنها شـقت طريقها في عالم الانترنيت وفرضـت نفسـها على سـاحة الاقتصـاد العالمي باعتبارها عملة ذات قيمة دون ضـوابط أو قيود شرعية، مما حتم على الفقهاء دراسـتها ومعرفة آثارها بالموازنة بين مصـالحها ومفاسدها للكشف عن تأصيلها الشرعي؛ ليكون العميل والمتعامل بهذه العملات على بصيرة من أمره.

وسـنقف من خلال هذه الورقات على مفهوم هذه العملات الرقمية، مع التكييف الفقهي لها، محللا حكمها تحليلا مقاصديا بالموازنة بين المصالح والمفاسد. وذلك عبر مباحث ثلاثة:

المبحث الأول: مفهوم العملات الرقمية ونشـأتها.

المبحث الثاني: التكييف الفقهي للعملات الرقمية.

المبحث الثالث: الموازنة المقاصدية لتأصيل الحكم الشرعي للعملات الرقمية.

المبحث الأول:

العملات الرقمية: المفهوم والنشأة.

تتطور العملات بتطور المجتمع البشري، فقد مرت البشرية في الأزمنة الغابرة في تعاملاتها المالية بمراحل عدة بغية توفير حاجتها من السلع؛ بدءا بالمقايضة، مرورا بالسلعة المعدنية، ثم الورقية النائبة، ثم الورقية المستقلة، ثم النقود المصرفية، وانتهاء بالعملات الرقمية المشفرة[1]، التي هي محل بحثنا.

1. مفهوم العملات الرقمية:

لقد شهد عصرنا بوساطة استخدام التكنولوجيا الحديثة ظهور ما يعرف بالعملات الرقمية، وهي عبارة عن "نقود غير ملموسة تأخذ صورة وحدات إلكترونية وتخزن في مكان آمن على الهارد ديسك في الكمبيوتر الخاص بالعميل يعرف باسم المحفظة الإلكترونية"، ويمكن أن يستخدم العميل هذه المحفظة في إتمام عمليات البيع والشراء والتحويل وغيرها[2].

فالعملة الرقمية هي وحدة تعامل افتراضية، تتواجد بهيئة إلكترونية مشفرة، وتتميز بغياب الدعامة المادية كالقطع المعدنية، أو الأوراق النقدية، أو البطاقات البنكية[3]، ومعنى كونها رقمية: أي أنها افتراضية تخيلية، وليست عينية حسية، فليس لها أي وجود فيزيائي، كما أنها غير مغطاة بأصول ملموسة[4].

---

(1)– ينظر النقود الإلكترونية كإحدى وسائل الدفع، طارق محمد حمزة. منشورات زين الحقوقية، بيروت، ط:1، 1433هـ. ص:39.

(2)– ضوابط إعمال مقاصد الشريعة في توجيه المعاملات المالية المعاصرة، الدورة الخامسة والعشرون لمؤتمر مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي، من 29 رجب إلى 3 شعبان 1444هـ الموافق 20 فبراير إلى 23 فبراير 2023م. ص: 216.

(3)– الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد (76)، السنة 54، قانون المالية لسنة 2018م، مؤرخ في 27/12/2017، مادة: 117.

(4)– الأحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الإلكترونية، عبدالله العقيل، ص: 20 بتصرف. منشورات الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

2. نشأة العملات الرقمية:

ظهرت هذه العملة في عام 2007م، على يد شخص مجهول الهوية اتخذ اسما مستعارا يدعى "ساتوشي ناكاموتو"، وقدم فكرتها في بحث نشره عام 2008م، مبينا أنه يؤسس لنظام نقدي جديد للدفع الإلكتروني، يهدف به إلى تغيير الاقتصاد العالمي[5]. وتقوم فكرة هذه العملة على مبدأ التعامل

المباشر بين المستخدمين، بطريقة الند للند، وهو مصطلح تقني يعني التعامل المباشر بين طرفين دون الاستعانة بطرف وسيط كالبنوك والمؤسسات المالية، فمعاملاتها مجهولة لا يمكن لأي جهة مراقبتها أو الاطلاع عليها [6].

ولها مزايا وعيوب كثيرة لا يسمح المقام لبسطها[7].

المبحث الثاني:

التكييف الفقهي للعملات الرقمية.

اختلف الفقهاء قديما وحديثا في تصورهم الشرعي لكل ما جاء بعد نظام المعدنين، وفي هذا المبحث سنعرض بعض الاجتهادات التكييفية لذلك، محاولين تطبيقها على العملات الرقمية.

- ✓ **أولا: هل العملات الرقمية نقود نائبة ؟**

هذا لا ينطبق عليها؛ لأنها غير صادرة عن رقابة بنك مركزي ولا تخضع له، ولا تعبر عن قيمة عملة سيادية.

- ✓ **ثانيا: العملات الرقمية أداة ائتمان ؟**

ليست كذلك؛ لأنها ليست دينا على مصدرها، ولا يوجد جهة تكفلها.

- ✓ **ثالثا: العملات الرقمية سلعة ؟**

ليست سلعة؛ لأن تعريف السلع "كل ما عدا الأثمان"[8]، وقد أريد للعملة أن تكون ثمنا للمبيعات، فهي ليس لها قيمة في ذاتها المجردة.

---

[5]– النقود الافتراضية مفهومها وأنواعها وآثارها الاقتصادية، عبد الله بن سليمان الباحوث، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة– القاهرة، 25/02/2017م. ص: 877، بتصرف.

[6]– العملات الافتراضية –حقيقتها وتكييفها وحكمها الشرعي–، أسماء سالمين العرياني، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 14 / العدد 01 / 2021. ص: 114.

[7]– تنظر في النقود الافتراضية مفهومها وأنواعها وآثارها الاقتصادية. المرجع السابق. ص: 891-885.

[8]– ينظر المغني لابن قدامة 2/58. مكتبة القاهرة طبعة 1388هـ.

✓ **رابعا: العملات الرقمية أداة تبادل وليست أداة دفع؟**

الحقيقة أنها لا تعتبر أداة تبادل ولا أداة دفع نهائي؛ لأنه لا يتم تدميرها[9] لصالح الجهة المستفيدة، كما يحصل عن طريق طرف ثالث متحكم في الحوالات النقدية الإلكترونية الصادرة عن "فيزا كارد" مثلا.

✓ **خامسا: وسيلة دفع ونوع جديد من النقود؟**

هذا التكييف هو الأقوى احتمالا؛ نظرا لقيامها بوظائف النقود جزئيا بشكلها الحالي، وبشكل أكبر مستقبلا إن تم قبولها، لكن هذا مستبعد جدا شرعا وقانونا؛ لما ينتج عنها من تداعيات اقتصادية، وهو المرجح لعدم انطباقها على أي من الأوصاف السابقة[10].

والحاصل أن العملات الرقمية ضرب مستحدث من النقود جرى التعامل به بصورة جزئية، إلى كونه قابلا للحيازة، ومنتفعا بع في نقل القيم، وذا قيمة مالية، وإن عراها شيء من الاضطراب[11].

وقد كان التعامل بها محل شد وجذب بين فقهاء العصر، وتناصت الأقوال في حكمه بين مبيح ومحرِّم ومتوقّف، والأكثرية على منع التعامل بها[12]؛ لما فيها من أخطار اقتصادية وتقنية وقانونية، وهو منع مصلحي من قبيل تحريم الوسائل لا تحريم المقاصد[13]، مع سريان الأحكام الشرعية المتعلقة بالعملات على من امتلكها استثناء؛ لاختلاف التقنينات على ممتلكها في البلاد المختلفة[14].

---

(9)– معنى تدمير النقود: إلغاء قيمتها حتى لا تنسخ من أداة إلى أداة.

(10)– التوجيه الشـــرعي للتعامل بالعملات الافتراضـــية، لثلاثة باحثين في جامعة مالايا –كوالالمبور. مجلة بيت المشـــورة – قطر عدد أبريل 2018. ص: 27-25. بتصرف.

(11)– ينظر العملات الافتراضية في ميزان المصالح والمفاسد لظلال أم خير وقطب الريسوني، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية، المجلد 18، العدد: 1، 2021 م، ص 419.

(12)– يراجع الموقع الرسمي لدار الإفتاء الفلسطينية والهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف بدبي.

(13)–القرار رقم (1) لعام 1444هـ، الصـــادر عن لجنة الاجتهاد والفتوى بالاتحاد العالمي لعلماء المســـلمين بشـــأن التعامل بعملة البيتكوين والعملات الرقمية.

(14)– ينظر التوجيه الشرعي للتعامل بالعملات الافتراضية، ص:28.

المبحث الثالث:

الموازنة المقاصدية لتأصيل الحكم الشرعي للعملات الرقمية.

دارت فتاوى المانعين[15] للتعامل بهذه العملات الرقمية على لحظ المفاسد الراجحة للتعامل بالعملات الإلكترونية كالإخلال باتزان السوق، والإضرار باقتصاد الدول، والافتيات على ولاة الأمر، وفتح الباب للغش والتزوير، ونحو ذلك... واستصحابا لهذا النظر المآلي أفتت بالمنع، وحسمت مادة الضرر المتوقع[16].

بيد أن الخبراء الذين صرحوا بمفاسد التعامل بالعملات الإلكترونية لا ينكرون أن مصالح قد تجتلب أيضا من هذا التعامل كسهولة دفع الأموال، وإرسالها واستقبالها، وانخفاض رسوم العمليات الجارية في هذا الإطار، وتوفير درجة عالية من الأمان ضد السرقة؛ واتساع دائرة التداول التجاري...[17].

وهذا يعني أن النازلة يتزاحم فيها قبيلان: قبيل المصالح وقبيل المفاسد، وأن الموازنة المقاصدية سبيل إلى تغليب أحدهما، إذا أحكم انتحاؤها وتطبيق كلياتها الترجيحية، ومن تدبر أحوال الدنيا ومجاري الواقعات يجد أن خلوص المصالح أمر عزيز، والعبرة بما غلب، فيغمر في جانبه المغلوب[18].

والحق أن المعايير التي يُعتصم بها في الترجيح بين القبيلين متعددة، وإشباع القول فيها محوجٌ إلى حيزٍ دراسي رحيب، وحسبي التمثيل بمعيارين بارزين أرى أن لهما أثرا محققا في استصفاء الراجح وتغليبه، وهما:

1) معيار رتبة المصلحة والمفسدة:

إذا تناصت المصالح والمفاسد في مورد ما، واحتيج إلى الترجيح، فالاحتكام إلى معيار الرتبة أمر مسلمٌ لما تقتضيه قواعد الشارع وعوائده من درء الأعلى بالأدنى، ونازلة العملات الرقمية من النوازل التي تناصى فيها القبيلان، والملحوظ أن مصالح التعامل بهذه العملات لا يشذ في الغالب عن مصالح خادمة لرواج المال وسهولة تداوله، وتأمينه من السرقة بدرجة عالية، وضمان الوضوح لمستعملها، والمعاملات التي تجري من خلالها، أما المفاسد التي صرح بها خبراء المجال، وأدار عليها الفقهاء فتاويهم في التحريم من تسهيل العمليات المحظورة وغياب الرقابة والحماية القانونية

---

(15)– الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين/ دار الإفتاء المصرية/ هيئة كبار العلماء بالسعودية / الهيئة العامة للشؤون الإسلامية بالإمارات.

(16)– ضوابط إعمال مقاصد الشريعة في توجيه المعاملات المالية المعاصرة. ص:40.

(17)– انظر العملات الافتراضية، ياسر آل عبد السلام، ص 65 وما بعدها. دار الميمان، المملكة العربية السعودية، 1439هـ.

(18)– انظر كلام العز بن عبد السلام في قواعده، 1/7. مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، طبعة 1414هـ.

وغير ذلك، فتكثُر بالنقض على كلية النفس؛ وتعْقِبُ من التهارُجِ وفوت الأمان ما يربو في مقداره وأثره على المصالح المذكورة، وعُظمُها دائر على حفظ المال ورواجه[19].

2) معيار الامتداد الزمني للمصلحة ولمفسدة:

وزن المصلحة أو المفسدة لا يستقر على حال، وللزمن بأبعاده الوقتية والمكانية والإنسانية أثر في تغير الوزن المصلحي زيادة أو نقصا. والمقاصديُّ لا يتعجل بالحكم على مصلحة أو مفسدة في مبتدئها ومنشئها، بل يرمق الصيرورة الواقعية والعاقبة المستقبلية لما ظنه صلاحا أو فسادا؛ لأن العبرة بما استقر عليه وزن أحد القبيلين مآلا لا حالا.

والحق أن العملات الرقمية إذا لم تحظ برقابة قانونية وغطاء من البنوك المركزية للدول، فإن العمليات المشبوهة كالاتجار في الأسلحة، وغسيل الأموال، ستلفي مرتعها الخصب في هذه العملة، ولا يخفى أن هذه العمليات إن تمت فمفاسدها العظيمة لا يزيدها تراخي الزمن إلا تفاقما واستفحالا؛ بل إن المصالح التي تلُحظ للتعامل النقدي الافتراضي، ستتضاءل وتتزايل بحكم غلبة المفاسد وامتداد آثارها المستقبلية[20].

خاتمـــــــة:

إن التعامل النقدي الافتراضي على صورته الذائعة اليوم، يرفضه النظر المقاصدي الموازن بين قبيل المصالح وقبيل المفاسد، ويأباه مقصد حفظ المال كل الإباء؛ وهو أعلى مقاصد الباب؛ لأن المفاسد غالبة برتبتها ووزنها وامتدادها الزمنيّ، والاعتداء على الأموال غير مأمون، فلا يلتفت إلى رواج تجاري أو اقتصادي يكرّ على الأصول بالإبطال.

---

[19]– ضوابط إعمال مقاصد الشريعة في توجيه المعاملات المالية المعاصرة. ص:40-41.

[20]– ضوابط إعمال مقاصد الشريعة في توجيه المعاملات المالية المعاصرة. ص:41-42.

قائمة المصادر والمراجـع:

- النقود الإلكترونية كإحدى وسائل الدفع، طارق محمد حمزة. منشورات زين الحقوقية، بيروت، ط:1، 1433هـ.
- ضوابط إعمال مقاصد الشريعة في توجيه المعاملات المالية المعاصرة، الدورة الخامسة والعشرون لمؤتمر مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي، من 29 رجب إلى 3 شعبان 1444هـ الموافق 20 فبراير إلى 23 فبراير 2023م.
- الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد (76)، السنة 54، قانون المالية لسنة 2018م، مؤرخ في 27/12/2017،
- الأحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الإلكترونية، عبدالله العقيل. منشورات الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
- النقود الافتراضية مفهومها وأنواعها وآثارها الاقتصادية، عبد الله بن سليمان الباحوث، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة- القاهرة، 25/02/2017م.
- العملات الافتراضية -حقيقتها وتكييفها وحكمها الشرعي-، أسماء سالمين العرياني، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 14 / العدد 01 / 2021.
- الموقع الرسمي لدار الإفتاء الفلسطينية والهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف بدبي.
- التوجيه الشرعي للتعامل بالعملات الافتراضية، لثلاثة باحثين في جامعة مالايا –كوالالمبور. مجلة بيت المشورة – قطر عدد أبريل 2018.
- العملات الافتراضية في ميزان المصالح والمفاسد لظلال أم خير وقطب الريسوني، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية، المجلد 18، العدد: 1، 2021 م.
- العملات الافتراضية، ياسر آل عبد السلام، دار الميمان، المملكة العربية السعودية، 1439هـ.